|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | المراجعة 2 للوثيقة 119-A |
|  | 10 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| النمسا/بلجيكا/الدانمارك/جمهورية إستونيا/فرنسا/إيطاليا/جمهورية لاتفيا/ إمارة ليختنشتاين/جمهورية ليتوانيا/جمهورية بولندا/رومانيا/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد6.1 من جدول الأعمال | |

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

مقدمة

يتماشى هذا المقترح مع أهداف المقترح المتعدد البلدان [79]-مقترحات بشأن أعمال المؤتمر- البنـد6.1 من جدول الأعمال ويرمي إلى إدراج اعتبارات إضافية في هذه الوثيقة.

وأجريت دراسات بشأن نطاقات التردد الممكنة لمنح توزيع إضافي أولي بمقدار MHz 250 للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في مدى التردد بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1، وفي مدى التردد بين GHz 13 وGHz 17 في الإقليمين 2 و3، وشملت هذه الدراسات اعتبارات تقنية وتشغيلية وتنظيمية بشأن هذا الموضوع، وفقاً للقرارين 151 (WRC-12) و152 (WRC-12). وفيما يلي بالخصوص:

• التقرير النهائي المقدَّم من الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، في أجزائه التالية:

- الفصل الفرعي 4.1، القسم 4.1/1.6.1 (وما يلي ذلك)، بشأن البند 1.6.1 من جدول الأعمال،

- الفصل الفرعي 4.1، القسم 4.1/1.6.2 (وما يلي ذلك)، بشأن البند 2.6.1 من جدول الأعمال،

• التقرير ITU-R S.2365 (الوثيقة 4/112) في أقسامه التالية:

- 10.2.3 و10.3 فيما يتعلق بالنطاق GHz 14,8‑14,5،

- 11.2.3 و11.3 فيما يتعلق بالنطاق GHz 15,35‑14,8

• مشروع التقرير الجديد ITU-R S.[R2R3.FSS] لفرقة العمل 4A (الوثيقة 4/115) في أقسامه التالية:

- 8.2.3 و8.3، فيما يتعلق بالنطاق GHz 14,8‑14,5،

- 9.2.3 و9.3، فيما يتعلق بالنطاق GHz 15,35‑14,8

ترد نتائج هذه الدراسات، فيما يتعلق خصوصاً بما يلي:

**1 النطاق GHz 14,8‑14,5:**

أ ) نُفذت ثماني دراسات ونوقشت في الاجتماع التحضيري للمؤتمر وعلى صعيد فرقة العمل 4A وأُدرجت في التقارير ذات الصلة؛ وتبين نتائج جميع الدراسات أن تجاوز التداخل من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على الخدمة المتنقلة للطيران لمعيار الحماية يتوقف على المسافة الفاصلة بين محطة استقبال في الخدمة المتنقلة للطيران ومحطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية. بيد أن محطات الخدمة المتنقلة للطيران (للطائرة والبرية) هي محطات متنقلة بطبيعتها؛ وبالتالي، لا يمكن عملياً وضع حد أدنى لمسافة الفصل فيما يتعلق بمحطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية.

ب) أظهرت الدراسات:

’1‘ أنه لا يمكن حماية أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران إلا عندما تكون مسافات الفصل بين محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطة الطائرة للخدمة المتنقلة للطيران في المدى km 575‑400 بالنسبة لارتفاع الطائرة البالغ km 19 وفي المدى km 180-150 بالنسبة لارتفاع الطائرة البالغ km 2,4. وهذا يعني الاستبعاد الفعلي لإمكانية عمل محطة طائرة للخدمة المتنقلة للطيران في هذه المناطق.

’2‘ أن فرض حجم أدنى لهوائي محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية لا يؤثر تأثيراً هاماً على حماية محطة طائرة للخدمة المتنقلة للطيران.

’3‘ أن احتمال تجاوز التداخل الناجم عن محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية معيار حماية محطة طائرة للخدمة المتنقلة للطيران عاملة في ارتفاع يتراوح بين 1 000 m و20 000 m يتراوح بين %25 و%32 عندما تكون هذه المحطة تعمل على مسافة تتراوح بين 0 وkm 450 من المحطة الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية. ولا ترتبط نتائج هذا السيناريو بموقع المحطة البرية للخدمة المتنقلة للطيران.

’4‘ عند تجاوز معيار حماية نسبة التداخل إلى الضوضاء (I/N) بالنسبة لمحطة طائرة للخدمة المتنقلة للطيران، يجب الشروع في إجراء الاسترداد الكامل للوصلة، أيْ على الطائرة أن تبلغ موقعاً خارج منطقة التداخل قبل إعادة إقامة الوصلة. ويمكن أن ينطوي إجراء استرداد الوصلة بالنسبة لمختلف سرعات الطائرة (حتى 200 m/s) وارتفاعاتها (من 3 000 m إلى 10 000 m) على انقطاع للخدمة قد يستغرق عدة دقائق.

’5‘ وبناءً على ما سبق، من شأن تركيب محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 وGHz 15,35‑14,8 أن يؤدي إلى استبعاد أجزاء كبيرة من الأراضي (تقدر بآلاف الكيلومترات المربعة) من تنفيذ مهام المراقبة الجوية التي تستعمل الخدمات المتنقلة للطيران في هذين النطاقين، وأن يخلّف آثاراً تشغيلية غير مقبولة في هذه الخدمات.

ج) تزيد المسافة اللازمة للتنسيق بين محطة الخدمة الثابتة الساتلية ومحطة الطائرة للخدمة المتنقلة للطيران على 500 km. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التنسيق الناجم عن ذلك غير عملي من حيث التنفيذ نظراً للطبيعة غير المحدودة لشبكات الخدمة المتنقلة للطيران. وبالفعل، قد يصل الامتداد النمطي لمنطقة تشغيل الخدمة المتنقلة للطيران مئات الكيلومترات وقد يحتاج إلى تقييم على أساس كل رحلة جوية على حدة؛ ولهذه الأسباب، من المحتمل جدا أن عدداً هائلاً من الإدارات ستشارك في إجراء تنسيق لا تتوافق مدته مع المتطلبات التشغيلية للخدمة المتنقلة للطيران.

د ) علاوةً على ذلك، من الضروري إدراك أنه على الرغم من أن هناك إجراء تنسيق مطبقاً حالياً في الإقليمين 2 و3 للتنسيق بين وصلات تغذية الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة/الخدمة المتنقلة للطيران، لا توجد في الوقت الراهن محطة أرضية للخدمة الثابتة الساتلية مبلَّغ عنها في هذا النطاق ومرتبطة بخدمة فضائية عاملة للخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق؛ وبالتالي ما من دليل على أن وضع التقاسم حقيقي ومطبق حالياً. وعلاوةً على ذلك، في حالة أن كانت هناك محطات أرضية للخدمة الثابتة الساتلية غير مبلَّغ عنها عاملة ضمن هذا التخصيص، ما من دليل على أنه من الممكن لهذه الخدمات أن تتعايش مع الخدمة المتنقلة للطيران بشكل فعال دون فرض قيود تشغيلية لا داعي لها على أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران.

ﻫ ) تؤكد نتائج الدراسات والاعتبارات الواردة أعلاه أن التقاسم غير ممكن بين الخدمة الثابتة الساتلية المقترحة في الاتجاه أرض-فضاء والخدمة المتنقلة للطيران القائمة.

**2** **النطاق GHz 15,35‑14,8**

تشير الدراسات إلى الاستنتاجات نفسها الخاصة بالنطاق GHz 14,8‑14,5، فتؤكد نتائج الدراسات بالنسبة لهذا النطاق أن التقاسم غير ممكن بين الخدمة الثابتة الساتلية المقترحة في الاتجاه أرض-فضاء والخدمة المتنقلة للطيران القائمة.

المقترح

استناداً إلى الاعتبارات السابقة، تعترض النمسا وبلجيكا والدانمارك وجمهورية إستونيا وفرنسا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا وجمهورية بولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على منح أيّ توزيع إضافي أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في مدى التردد GHz 15,35‑14,5 في الأقاليم 1 و2 و3، نظراً للتداخل الكبير في الخدمات العالمية القائمة. وهذا الموقف معبر عنه في الفقرات عدم إدخال أي تغيير (NOC) على المقترح المتعدد البلدان في الوثيقة 79 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_